بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

المحتمل الخامس: ما طرحته على شيخنا الأستاذ الشيخ التبريزي قدس سره كتوجيه لمبنى الشيخ الأعظم قدس سره.

وبيانه: أنه لا ريب في أن الحكم الواقعي على نوعين: حكم واقعي بالعنوان الأولي، وواقعي بالعنوان الثانوي، فصلاة المكلف في غير ظرف التقية حكم واقعي بالعنوان الأولي، ووقوفه في عرفة أو إفطاره في غير يوم العيد تقية حكم واقعي لا حكم ظاهري، غايته أنه واقعي بالعنوان الثانوي، فكما أن صلاة المريض حكم واقعي فكذلك صلاة المكلف في ظرف التقية. وبناءً على ذلك فقد يقال: إن للإطلاق دلالتين: دلالة على الواقع في الجملة، ودلالة على الواقع بالعنوان الأولي، فإذا ورد الدليل المطلق وتمت مقدمات الحكمة ومنها عدم المقيد المتصل، فإن أبناء العرف يعملون بهذا الإطلاق ككاشف عن الإطلاق الواقعي في الجملة لا ككاشف عن الواقع بالعنوان الأولي، حيث يحتملون مجيء المقيد المنفصل الذي يمنع دلالة الإطلاق على الحكم الواقعي بالعنوان الأولي، فالمطلق ظاهر من جهة مجمل من جهة، فهو ظاهر من حيث دلالته على الواقع في الجملة المحتمل للحكم الواقعي بالعنوان الثانوي، وهو مجمل من حيث دلالته على الواقع بالعنوان الأولي لاحتمال مجيء المقيد المنفصل الذي يرفع ذلك، فإذا مضى الزمن المضروب للبيان بحسب المرتكز العرفي ولم يرد المقيد المنفصل انعقدت للمطلق دلالته على الإطلاق الواقعي بالعنوان الأولي، وإذا جاء المقيد المنفصل منع انعقاد هذه الدلالة – وهي دلالة المطلق على الحكم الواقعي بالعنوان الأولي، إذ تبين أنه ليس بمطلق بل ما سوى المقيد – فمن يرى أن المقيد المنفصل رافع لنفس الظهور كالمحقق النائيني أو أن انعقاد الإطلاق الكاشف عن الحكم في ظرفه متوقف على عدم مجيء المقيد المنفصل قبل انتهاء الوقت المضروب للبيان – على اختلاف عباراته – فمقصوده عدم انعقاد الإطلاق ككاشف عن الواقع بالعنوان الأولي لا أن الإطلاق ليس له طريقية ولا ظهور.

وعلى هذا فلا يرد المحذور الذي سجله الأعلام على مبنى الشيخ الأعظم والمحقق النائيني قدس سرهما من أنه لو كان ظهور المطلق في الإطلاق متوقفاً على عدم مجيء المقيد المنفصل للزم أنه متى احتمل المقيد المنفصل أن يكون الدليل مجملاً ولا يصح العمل به لاحتمال مجيء القرينة، والحال أن العرف العقلائي لا

يتوقف عن العمل به، فالجواب عن هذا الإشكال أن العرف العقلائي لا يتوقف عن العمل بالإطلاق حتى مع احتمال مجيء المقيد المنفصل ككاشف عن الواقع في الجملة، وأما دلالة الإطلاق على الواقع بالعنوان الأولي فهي محل توقف حتى ينقضي الحد المضروب للبيان.

ولكن شيخنا الأستاذ قدس سره أجاب: بأنه لو رجع إلى العرف لرؤي أنه يعمل بالإطلاق ككاشف عن الواقع بالعنوان الأولي وإن احتمل مجيء المقيد المنفصل، فكأن الجواب المذكور هو دعوى أن العرف ليس فيه هذا النحو من التفكيك في الدلالة حتى بنحو الارتكاز، بل أنه يعمل بالمطلق متى تمت مقدمات الحكمة ككاشف عن الواقع بالعنوان الأولي، وهو إما لا ينسجم مع دخالة عدم المقيد المنفصل في انعقاد الإطلاق فإذا جاء المقيد هدم الحجية، فتأمل.

هذا تمام الكلام في محتملات مبنى الشيخ الأعظم والمحقق النائيني.

الأمر الثالث: ما هي الثمرة من هذا البحث؟ وأن المقيد المنفصل رافع للإطلاق أو للحجية؟

قد ذكر سيدنا الخوئي قدس سره في مقام الدفاع عن مبنى الشيخ الأعظم أن الثمرة تظهر في حال اجتماع الإطلاق والعموم، فإن دلالة المطلق بالإطلاق المستند لمقدمات الحكمة، بينما دلالة العموم بالوضع، والدلالة الوضعية أظهر من الدلالة الإطلاقية المستندة لمقدمات الحكمة، فلو أن المولى قال في دليل: (أكرم العالم) وهذا يدل على شمول الحكم لجميع أفراد العلماء بالإطلاق بمقدمات الحكمة، وقال في دليل منفصل: (لا تكرم أي فاسق) فيدل على الشمول بالوضع، ويجتمعان في العالم الفاسق، فهل يقال هنا بالتعارض أم يقدم العام لكونه أظهر من المطلق؟

فإن قلنا بأن أصل انعقاد الإطلاق يتوقف على عدم القرينة ولو كانت منفصلة فالعموم قرينة لأنه أقوى ظهوراً، وبالتالي فمجرد وجود العموم رافع للدلالة الإطلاقية في قوله: (أكرم العالم).

وإن قلنا بأن المطلق ينعقد له الظهور الإطلاقي بمجرد تمامية مقدمات الحكمة ومنها عدم القرينة المتصلة فقد انعقد الظهور، وهو ظهور تنجيزي، مقابل الظهور الوضعي في العموم، فيتعارضان في المورد، فلو أريد تقديم العموم على الإطلاق في مورد اجتماعهما مع كونهما ظهورين تنجيزيين لاحتيج إلى مصادرة عقلائية بأن يقال: الأظهر قرينة على الظاهر، وإلا فعلى المبنى الأول لا حاجة إلى هذه المصادرة العقلائية إذ لا إطلاق مع وجود العموم في مورد الاجتماع.

وقد منع جملة من الأعلام هذه الثمرة، وسيظهر حالها في بعض التطبيقات الآتية.

تنبيهان: في مبحث الخاص والعام، والمطلق والمقيد.

التنبيه الأول: لو كان سند العام قطعياً وسند الخاص ظنياً – كما لو كان العموم قرآنياً وكان الخاص خبر ثقة – فقد أفيد هنا بأن أصالة العموم في العام القطعي تعارض دليل حجية السند في الخاص الظني، فإن مقتضى أصالة العموم أن لا مخصص لها كما في: (وحرم الربا) بناء على استفادة العموم من (ال)، ومقتضى دليل حجية خبر الثقة أن الخبر القائل: (لا ربا بين الوالد وولده) حجة، ومقتضى حجيته كونه قرينة على العام، فالتعارض ليس بين أصالة العموم والخاص، بل بين أصالة العموم ودليل حجية خبر الثقة في شموله لهذا الخبر.

ولكن أجيب عنه بأن الخاص قرينة على العام ولو كان العام قطعي الصدور والجهة، وذلك لأنه إن قلنا بأن الخاص قرينة لدى العرف العام ولا تتوقف قرينيته على الأظهرية فإن المرتكز العرفي العقلائي إنما يعمل بأصالة العموم على نحو التعليق، وهو العمل بأصالة العموم ما لم تقم حجة على وجود القرينة، وقد قامت حجة على وجود القرينة لأن الخاص قرينة، إما ببناء العقلاء على حجية خبر الثقة وإما بالدليل التعبدي كآية النبأ وقوله عليه السلام: (العمري وابنه ثقتان)، فدليل حجية خبر الثقة شامل بإطلاقه لهذا الخاص، وشموله لهذا الخاص حجة على وجود القرينة فيتقدم الخاص على العام، وكذلك لو قام دليل تعبدي خاص على حجية هذا الخبر الخاص وإن لم تثبت حجيته ببناء العقلاء أو إطلاق دليل من الأدلة، فإن قيام دليل تعبدي خاص على حجيته معناه قيام الحجة على القرينة فيقدم على العام من باب تقدم القرينة على ذي القرينة.

التنبيه الثاني: لو ورد عام وخاص وعلم بكذب أحدهما فحينئذ يقع التعارض بين دليل حجية العام ودليل حجية الخاص، أو يقال: دليل حجية خبر الثقة له إطلاقان إطلاق في الشمول للعام وإطلاق في الشمول للخاص فيقع التعارض بين إطلاقيه أي: إطلاقه للعام أو إطلاقه للخاص للعلم بأن أحدهما كاذب.

وينبغي التفصيل في المقام بين فرضين:

الفرض الأول: فرض اشتباه الحجة باللاحجة، وقد طرح هذا التفصيل السيد الأستاذ مد ظله – في باب الاجتهاد والتقليد في مسألة ما لو اختلف الفقيهان اللذان يعلم بأعلمية أحدهما لا بعينه في الفتوى –، إذ تارة يعلم بحجة أحدهما كما لو علم أن الكاذب خبر متعين واقعاً وهو الخبر الذي أعرض عنه الشيخ الطوسي، ولكن اشتبه علينا الذي أعرض عنه الشيخ منهما هل هو العام أو الخاص، فأحدهما وهو ما لم يعرض عنه واقعاً باقٍ على الحجية – وإن كنا لا نميزه – لشمول دليل حجية السند له.

وهنا حالات ثلاث:

الحالة الأولى: أن يكون مفاد كليهما الإلزام.

الحالة الثانية: أن يكون مفاد أحدهما الإلزام.

الحالة الثالثة: أن لا إلزام في أحدهما.

فالحالة الأولى: كما لو قال: (يجب إكرام كل عالم) وقال: (يحرم إكرام العالم الفاسق) ولا يعلم أن الحجة هو العام فيجب إكرام كل عالم حتى الفاسق، أم الخاص فيحرم إكرام العالم الفاسق ولا يجب إكرام غيره؟ والمفروض أن مفاد كل منهما حكم إلزامي، فمقتضى منجزية العلم الإجمالي بالحجة على الإلزام أن يجمع بين إكرام العالم العادل وترك إكرام العالم الفاسق، إذ بذلك تحرز الموافقة القطعية لما هو الحجة منهما، لأنه إن كان الحجة هو الخاص فيحرم إكرام العالم الفاسق وقد تركه، وإن كان الحجة هو العام فالقدر المتيقن من مفاده إكرام العالم العادل وقد أكرمه، فمقتضى منجزية العلم الإجمالي بحجة على الإلزام بأحدهما الجمع بين إكرام العالم العادل واجتناب إكرام العالم الفاسق.

فإن قلت: إن إكرام العالم الفاسق دائر بين المحذورين فإن الحجة إن كان هو العام فهو واجب، وإن كان الحجة هو الخاص فهو حرام، ولا تنجز للعلم الإجمالي في مورد دوران المعلوم بين المحذورين.

قلت: إن العلم الإجمالي بحجية العام أو الخاص يتولد منه علم إجمالي آخر، وهو إما وجوب إكرام العالم غير الفاسق أو حرمة إكرام العالم الفاسق، وحيث إنه يمكن تحصيل الموافقة القطعية لهذا العلم فهي لازمة، وإن كان الطرف الآخر من طرفي العلم الإجمالي الأول مما لا تتنجز فيه الموافقة لدورانه بين المحذورين الذي يعني أن الموافقة الاحتمالية فيه مساوقة للمخالفة الاحتمالية أيضاً.

والحالة الثانية: كما لو قال: (يجب إكرام كل عالم) وقال: (ينبغي ترك إكرام العالم الفاسق) ولا يعلم أن الحجة هو العام أم الخاص، فلا يوجد علم إجمالي بحكم إلزامي كي يتنجز، لأن أحد الطرفين ليس حكماً إلزامياً. نعم، مقتضى اشتباه الحجة باللاحجة احتمال قيام الحجة على الحكم الإلزامي، فمقتضى الاحتياط الحسن أن يمتثل الحكم الإلزامي، وهو إكرام كل عالم.

والحالة الثالثة: حكمها واضح، إذ لا يوجد فيها علم إجمالي منجز.

الفرض الثاني: أن يعلم بمقتضى القرائن المختلفة بعدم صدورهما معاً، بل إما صدر أحدهما لا بعينه حتى واقعاً، أو لم يصدر شيء منهما من دون علم بعدم حجية أحدهما المعين واقعاً كما في الفرض السابق، فقد يقال إن بناء العقلاء على التخيير، حيث إن المانع من شمول دليل الحجية لهما عدم صدورهما معاً لا عدم

صدور شيء منهما، فيتمسك به في أحدهما لا بعينه، وقد يقال حيث لا مرجح لشمول دليل الحجية لأي منهما حتى واقعاً بل لعله لم يصدر شيء منهما فيقع التعارض في نفس إطلاق دليل الحجية لهما الموجب لإجماله الداخلي، والنتيجة هي التعارض والتساقط. فتأمل.

والحمد لله رب العالمين.